

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧

المعدل للقرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بإضافة بند جديد برقم (خ مكرراً)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والخاص

والرسمى للغات ؛

وعلى المذكرتين المعروضتين من السيد المستشار القانونى للوزير رقمى (٩٣١) و(٩٣٢)

المؤرختين فى ٤/١٠/٢٠١٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يُضاف لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤
والمستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ بند جديد برقم (خ مكرراً) يكون سابقاً
للبنـد (د) ، ولاحقاً للبنـد (خ) ، ويكون نصه كالتالى :

(خ مكرراً) أصل رخصة البناء ، أو رسومات الترخيص فى حالة المواقع والمباني القائمة ،
أو صورة طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك ، أو تقديم شهادة سلبية
من الحى التابع له المبنى تفيد بعدم وجود مخالفات مبانٍ للمدرسة
أو قرارات إزالة لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يُخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى